

النظام الداخلي كما اقره مجلس النواب في المغرب

الجزء الاول هيئات مجلس النواب الباب الاول افتتاح الدورات

المادة ١

يعقد مجلس النواب دورتين في السنة، تفتتح الاولى يوم الجمعة الثانية من شهر اكتوبر وتبتدئ الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر ابريل.

المادة ٢

يراس جلالة الملك افتتاح دورة اكتوبر.

المادة ٣

تتلى ايات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة.

المادة ٤

يحضر النواب جلسة افتتاح دورة اكتوبر مرتدين للباس الوطني.

الباب الثاني المكتب المؤقت

المادة ٥

في مستهل الفترة النيابية، يتقدم اكبر النواب سنا من الحاضرين لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب رئيس مجلس النواب.
وفي مستهل دورة ابريل من السنة الثالثة يتراس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس النواب، او احد خلفائه حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس.

المادة ٦

يساعد الرئيس او الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس واعضاء المكتب النهائي اربعة من الاعضاء الاصغر سنا.

المادة ٧

لا يمكن ان يجري تحت اشراف المكتب المؤقت اية مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس ومكتب المجلس.

المادة ٨

عند افتتاح اول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن اسماء النواب المنتخبين حسب القائمة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة، ثم يامر بتعليق تلك القائمة ونشرها في الجريدة الرسمية واثباتها في محضر الجلسة.

المادة ٩

يحيطر رئيس الجلسة الاولى للفترة النيابية المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن السلطة الدستوري في كل طعن يهم انتخاب اعضاء مجلس النواب.

الباب الثالث

مكتب مجلس النواب

الفرع الاول

تكوين مكتب المجلس

المادة ١٠

ينتخب رئيس مجلس النواب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور. ينتخب اعضاء مكتب مجلس النواب طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.

المادة ١١

يتكون مكتب مجلس النواب على الشكل التالي:

- الرئيس
- ستة خلفاء للرئيس: الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من بينهم محاسبان
- اربعة امناء.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب اعضاء مكتب المجلس

المادة ١٢

يدعو رئيس المكتب المؤقت اعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس النواب بالاعلان عن فتح باب الترشيح. يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها او يطلب من احد اعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الاعلان ثم يشرع في التصويت.

المادة ١٣

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتكون منهم المجلس في دورتين، وبالاغلبية النسبية في الدورة الثالثة. يعتبر المرشح الاكبر سنا فائزا عند تعادل الاصوات فان انتفى فارق السن مع التساوي في الاصوات تجري القرعة.

المادة ١٤

يجري التصويت كتابة وسريا داخل معزل.

المادة ١٥

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز لرئاسة المجلس.

المادة ١٦

يستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب الى ان يتم تنصيب اعضاء مكتب المجلس.

المادة ١٧

تقدم الترشيحات الى الرئيس قبل افتتاح كل جلسة انتخابية.

المادة ١٨

يجري انتخاب اعضاء المكتب بكيفية يراعى فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة من مجلس النواب.

المادة ١٩

يقدم كل فريق الى الرئيس قائمة باسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة يتجاوز عدد افرادها عدد اعضاء المكتب.

المادة ٢٠

يجري التصويت على القائمة بالاقتراع السري.

المادة ٢١

يمكن ان يتم التصويت على اعضاء المكتب جملة على قائمة موحدة تضم جميع الترشيحات للمقاعد المقررة طبقا للمادة ١١ اعلاه وتحدد فيها المناصب.

المادة ٢٢

تجري القرعة بين المصوتين غير المرشحين لاختيار ثلاثة اعضاء يعهد اليهم بمهمة فرز الاصوات. وفي حالة وجود فراغ يلجا الى نفس الكيفية لانتخاب العضو الذي سيسد ذلك الفراغ.

المادة ٢٣

ينتدب كل فريق عضو لتمثيله في عملية الفرز المشار اليها في المادة ٢٢ اعلاه.

المادة ٢٤

يعلم رئيس مجلس النواب عن نتيجة الاقتراع.

المادة ٢٥

يجري انتخاب اعضاء المكتب كل سنة عند افتتاح الدورة الاولى من السنة التشريعية، ويساعد الرئيس في الاشراف على هذا الانتخاب النواب الاربعة الاصغر سنا.

المادة ٢٦

اذا حدث شغور في منصب من مناصب اعضاء المكتب يتم ملؤه حسب المقترحات الواردة في المواد من ١٨ الى ٢٤ من هذا النظام.

المادة ٢٧

بعد انتخاب المكتب، يحيط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علما بتكوين هيئات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة، كما يبلغ ذلك الى الوزير الاول.
الفرع الثالث
اختصاصات مجلس النواب

المادة ٢٨

يحدد المكتب في جلساته الاولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من اعضاءه حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩

لكل عضو من اعضاء المكتب عدد من الاصوات يتناسب مع عدد اعضاء الفريق الذي يمثله.

المادة ٣٠

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للاشراف على مناقشات المجلس، كما يسهر على تنظيم المرافق التابعة للمجلس وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٣١

يقوم خلفاء الرئيس مقام هذا الاخير في حالة تغيبه حسب ترتيبهم.

المادة ٣٢

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الاسباب يتم انتخاب رئيس جديد ليتم الفترة المشار اليها في الفقرة الثالثة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.
في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يقوم مقام الرئيس احد خلفاء الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول ٢٣ و٣٥ و٧١ و٧٩ و٨١ من الدستور.

المادة ٣٣

لا يمكن لنائب ان يجمع بين العضوية في الحكومة او رئاسة لجنة من لجان المجلس او رئاسة فريق نيابي.

المادة ٣٤

يضع المكتب جدول اعمال المجلس طبقا للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور

المادة ٣٥

يعلن مكتب المجلس جدول الاعمال بمجرد وضعه، ويبلغه الى الوزير الاول ورؤساء الفرق النيابية واللجان والى النواب الذين لا ينتمون لاي فريق

المادة ٣٦

يحرص المكتب على توفير الامن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الامن ورجال المطافئ.
يحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب من الحكومة انتدابه في الحرس الخارجي للمجلس.

المادة ٣٧

يحرص المكتب على المحافظة على بنايات مجلس النواب والمنقولات التابعة له.

المادة ٣٨

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس الى الحكومة بواسطة الوزير الاول.

الباب الرابع المرافق الادارية والمالية

المادة ٣٩

يضع المكتب الانظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الادارية للمجلس.

المادة ٤٠

يمكن للمكتب، الاستفادة من موظفين تابعين للادارة العمومية، وذلك عن طريق اللاحق.

المادة ٤١

تحت اشراف المكتب يسهر الامين العام على التسيير الاداري للمجلس وذلك بالتنسيق بين مختلف المرافق الادارية.

المادة ٤٢

يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية.
يسهر خليفنا الرئيس المكلفان بالمحاسبة على هذا التسيير تحت اشراف المكتب وحسب نظام تحدد بمقتضاه شروط التسيير الاداري والمالي للمجلس.

المادة ٤٣

بعد افتتاح دورة اكتوبر من كل سنة يعين المجلس بالتمثيل النسبي لكل فريق نيابي لجنة من خارج اعضاء المكتب تدعى "الجنة العشرين" تكلف داخل اجل شهر ابتداء من تاريخ التعيين بمراجعة وتصفية حسابات السنة المنصرمة وترفع تقريرها في هذا الشأن الى المجلس.

الباب الخامس الفرق النيابية

المادة ٤٤

للنواب المنتميين للحزاب او غير المنتميين منهم ان يكونوا فرقا داخل مجلس النواب لا يمكن ان يقل عدد كل فريق عن اثني عشر (١٢) عضوا.
يمكن ان ينتسب الى اي فريق النواب الذين لا ينتمون الى اي فريق اخر.

المادة ٤٥

يبلغ كل فريق نيابي الى رئيس المجلس فور انتخابه قائمة تتضمن اسماء اعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمه.
تسلم هذه القوائم لرئيس المجلس في اول جلسة علنية تعقب انتخابه ويتولى تسليمها رؤساء الفرق النيابية حسب ترتيبهم.

المادة ٤٦

يعلن رئيس المجلس بعد ذلك وفي نفس الجلسة ان الفرق قد شكلت كما يعلن عن التسميات التي اختارتها وعن اسماء الرؤساء الناطقين باسمها.
يتم الاعلان عن كل ذلك مرتبا حسب عدد كل فريق.
وتنشر هذه القوائم في الجريدة الرسمية مع اسماء النواب غير المنتميين للفرق.

المادة ٤٧

لا يحق للنائب الانخراط في اكثر من فريق نيابي، وله ان لا ينتمي لاي فريق.

المادة ٤٨

يحاط رئيس مجلس النواب علما بكل تشكيل او تغيير يطرا على كل فريق. واذا كان هذا التغيير ناتجا عن استقالة احد الاعضاء من الفريق الذي كان ينتمي اليه، فلا بد ان يكون البيان الموجه الى رئيس المجلس موقعا من لدن النائب المستقيل.
وفي حالة انخراط عضو جديد، يوقع البيان من لدن كل من رئيس الفريق والنائب المعني بالامر، واذا كان الامر يتعلق بعزل يكون البيان موقعا من لدن رئيس الفريق لا غير.
تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية، في ظرف الثمانية ايام الموالية للاستقالة او العزل او الانخراط.

المادة ٤٩

يمنع في نطاق الشروط المحددة في المادتين ٤٤ و ٤٥ اعلاه النواب تاسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية او المهنية داخل المجلس.
كما يمنع عليهم تاسيس جمعيات بصفة دائمة او مؤقتة داخل المجلس.

ويمنع عقد اجتماعات خاصة وسط بناية المجلس خارجة عن نطاق اجهزة مجلس النواب المشار اليها في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٠

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق للاتفاق على تقسيم دائري لقاعة الجلسات لتخصيص اماكن جلوس اعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه.

المادة ٥١

للفرق المتكونة طبقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا النظام الحق في التوفر على امكانيات مادية وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز اداري لتنظيم مصالحتها الداخلية تتناسب مع عدد اعضاء كل فريق. ويتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفي المجلس او خارجه باتفاق مع رئيس مجلس النواب. تحدد في الميزانية السنوية للمجلس فصول لتغطية نفقات الفرق النيابية ويتم صرف الاعتمادات المخصصة لها وفق قواعد نظام الصرف الجاري به العمل في مجلس النواب وتعتمد عند التخصيص قاعدة التمثيل النسبي.

الباب السادس اللجان الدائمة الفرع الاول عدد اللجان

المادة ٥٢

يحدث المجلس اثناء جلسة عمومية ست (٦) لجان دائمة هي:

١. لجنة الخارجية والدفاع الوطني، وتختص بما يلي:
- الشؤون الخارجية والتعاون، الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود، الثقافة والاعلام،
 ٢. لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان وتختص بما يلي:
- العدل، حقوق الانسان، الامانة العامة للحكومة، الشؤون الادارية، العلاقات مع البرلمان،
 ٣. لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الاساسية وتختص بما يلي:
- الداخلية، التعمير، الاسكان، اعداد التراب الوطني، التجهيز، البيئة، النقل، المواصلات،
 ٤. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية وتختص بما يلي:
- المالية، الاستثمارات، تنشيط الاقتصاد، الخصوصية،
 ٥. لجنة القطاعات الانتاجية وتختص بما يلي:
- الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن،
 ٦. لجنة القطاعات الاجتماعية والشؤون الاسلامية وتختص بما يلي:
- التعليم، الاوقاف، الشؤون الاسلامية، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون الاجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المرأة، قضايا المعاقين، قضايا قدماء المقاومين وشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.
- بالاضافة الى اللجان الدائمة، تشكل لجان خاصة مؤقتة تبعا للمقتضيات الواردة في المادتين ١٧٩ و ١٨١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٣

يبلغ عدد اعضاء كل لجنة دائمة اربعة وخمسين (٥٤) عضوا.

الفرع الثاني تكوين اللجان

المادة ٥٤

لكل فريق مكون طبقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا النظام الداخلي عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب مع العدد الذي يضمه كل فريق.
للنواب الذين لا ينتمون لاي فريق حق الانضمام الى اللجان الدائمة حتى يصل عدد اعضائها الى العدد المقرر في المادة ٥٣ اعلاه.

المادة ٥٥

لا يحق لنائب ان يكون عضوا في اكثر من لجنة واحدة.
يمكن ان تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعي من بين اعضاء اللجان الدائمة.
لكل نائب الحق في حضور جلسات اللجان وان لم يكن عضوا بها، وله ان يبدي اراءه بصفة استشارية دون ان يشارك في التصويت.
وعلى النائب الذي يصبح منفصلا عن الفريق الذي كان ينتمي اليه عند تسميته كعضو في لجنة دائمة ان ينسحب من تلك اللجنة اذا طلب الفريق الذي انفصل عنه تعيين عضو اخر بدله.

المادة ٥٦

ينتخب المجلس رؤساء اللجان.
يضم مكتب كل لجنة دائمة بالاضافة الى رئيس اللجنة، خليفة اولا وخليفة ثانيا وثالثا ورابعا للرئيس ثم امينا ومساعد له ثم مقررا ومساعد اولا ومساعد ثانيا.
ويجتمع مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لبرمجة اعمال اللجنة والاتفاق على مضمون التقارير المقدمة الى الجلسة العامة باسم اللجنة.
لا يحق لرئيس لجنة دائمة ان يتراس لجنة اخرى دائمة ولو فرعي او لجنة خاصة مؤقتة.

الفرع الثالث استدعاء اللجان للاجتماع

المادة ٥٧

تستدعى اللجان خلال الدورات بثمان واربعين (٤٨) ساعة وتستدعى خارج الدورات باربعة ايام قبل الاجتماع، ويمكن تعجيل موعد الاجتماع بصفة استثنائية اذا ما طلب جدول اعمال المجلس ذلك.
ويتم استدعاء اللجان من لدن:
- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه او بطلب من الحكومة،
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه او بطلب من ثلث اعضائها بعد استشارة مكتبها.
لا يمكن الغاء اي اجتماع او تأجيله خارج الدورات الا اذا طلب ذلك اكثر من نصف اعضاء اللجنة المعنية وذلك قبل الاجل المقرر بثمان واربعين (٤٨) ساعة.
يتضمن الاستدعاء جدول الاعمال.
تباشر كل لجنة اشغالها وتوزع اعمالها في نطاق المسطرة التي حددها الدستور والضوابط المقررة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٨

تخصص ايام الاثنين والثلاثاء والخميس صباحا من كل اسبوع لاشغال اللجان وذلك مدة دورات مجلس النواب، ولها ان تجتمع في ايام ومواقيت اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى صباح يوم الاربعاء مخصصا لاجتماعات الفرق.

الفرع الرابع الحضور والغياب في اللجان

المادة ٥٩

لا بد من تبرير غياب الاعضاء الذين لم يحضروا جلسات اللجان وتنشر النشرة الداخلية لمجلس النواب التغيبات غير المبررة.

المادة ٦٠

اذا تغيب عضو اكثر من ثلاث جلسات متوالية وبدون عذر مقبول عن اللجنة التي ينتمي اليها خلال نفس الدورة، فان اللجنة التي يعينها الامر تحيط رئيس المجلس علما بتغيباته. وبعد استفساره من قبل رئيس المجلس واستشارة المكتب يعتبر النائب المعني بالامر مستقيلا من تلك اللجنة، ويعمل الفريق الذي ينتمي اليه على تعويضه. يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٦١

اذا ما دعت الضرورة الى اجتماع لجنة او لجان اثناء المدة الفاصلة بين دورات المجلس يتحتم حضور نصف اعضاء اللجنة او اللجان المدعوة. واذا تعذر توفر هذا النصاب تعقد اللجنة او اللجان المدعوة اجتماعها بعد ساعة بحضور ثلث اعضائها، ولها ان تجتمع بعد ذلك بمن حضر سواء كان هذا الاجتماع مطلوبا من قبل الحكومة او قرره رئيس مجلس النواب او بطلب من احدى اللجان الدائمة.

الفرع الخامس الاشخاص الذين يحق لهم حضور اجتماع اللجان

المادة ٦٢

للوزراء الحق في حضور اشغال اللجان، ولهم ان يستعينوا بمندوبين تابعين لوزاراتهم والقطاعات التي تندرج تحت مسؤولياتهم وتبلغ اسمائهم وصفاتهم الى رؤساء اللجان المعنية. يجوز لرئيس كل لجنة ان يطلب الاستماع الى اي عضو من الحكومة ويوجه هذا الطلب الى الوزير الاول بواسطة رئيس مجلس النواب. يمكن لموظفي المجلس التابعين للجان والفرق ان يحضروا اجتماعات اللجان باذن من رئيس اللجنة المعنية او من رئيس مجلس النواب او من رئيس الفريق الذي ينتمون اليه.

المادة ٦٣

لكل لجنة الحق في ان تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط والمجلس الاعلى للتعليم ليقدم لها عرضا عن كل مسألة تعنيها.
الفرع السادس
التصويت داخل اللجان

المادة ٦٤

اذا ما طلب ثلث اعضاء لجنة او رئيس فريق ان يؤجل تصويت اللجنة لعدم حضور الاغلبية المطلقة لاعضاء اللجنة يؤخر الاجتماع، واذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر هذه الاغلبية يجري التصويت في الجلسة الموالية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، غير ان هذه الجلسة يمكن تاجيلها الى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم، او في صباح اليوم الذي يليه.

المادة ٦٥

يكون التصويت سرىا في اللجان اذا ما طلب ذلك احد الفرق وتطبق على المناقشة والتصويت النهائي وعلى مختلف النصوص المعروضة على اللجنة نفس المقتضيات الواردة في المواد من ١٨١ الى ١٩٤ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٦٦

اذا قررت احدى اللجان عدم تسجيل مداواتها السرية في محضرها يجب عليها ان تبرر هذا الاجراء كتابة لرئيس المجلس بواسطة رئيسها.

المادة ٦٧

حق التصويت في اللجان شخصي، لا يمكن تفويضه.

المادة ٦٨

اذا تعادلت الاصوات فان المسألة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها وتحال على المجلس للبيت فيها.

الفرع السابع

محاضر جلسات اللجان

المادة ٦٩

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل جلسة.

المادة ٧٠

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة سرية. لاعضاء المجلس الحق في الاطلاع على محاضر جلسات اللجان وكذلك على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة وتحرر تقارير اجمالية يبلغ مضمونها الى اعضاء اللجنة والى المصالح المعنية داخل مجلس النواب بالتنسيق بين اللجان وكذلك الى مكتب المجلس.

المادة ٧١

يجوز للجان الدائمة ان تكلف بعض اعضائها بمهمة اخبار مؤقتة حول شروط وظروف وتطبيق نص تشريعي معين او موضوع يهم المجتمع او يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة. يعد النواب المكلفون بمهمة الاخبار المشار اليها اعلاه تقريراً في الموضوع من اجل عرضه على اللجان قصد مناقشته او احالته على المجلس برمته.

المادة ٧٢

يمكن للجان ان تصدر بلاغات لنشر مضمون اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت اليها، ويمكن لرئيس اللجنة ان يدلي ببيانات في نفس الموضوع الى وسائل الاعلام. يضع رؤساء اللجان عند نهاية السنة التشريعية تقريراً مفصلاً يتضمن حصيلة عمل لجانهم والنصوص التي بقيت قيد الدرس والتي لم يتم البت في شأنها.

الفرع الثامن

تحضير مناقشة مشروع

قانون المالية وقانون التصفية في لجنة المالية

المادة ٧٣

تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية باعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروع قانون المالية وقانون التصفية.

المادة ٧٤

من اجل الغايات المذكورة في المادة السابقة تتقدم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بواسطة مكتب مجلس النواب بطلب يرمي الى تمكينها من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية تطبيقاً لاحكام القانون التنظيمي للمالية.

الباب السابع

اللجان النيابية المؤقتة لتقصي الحقائق

المادة ٧٥

تطبيقاً لاحكامالفصل الثاني والاربعين (٤٢) من الدستور في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، تشكل بمبادرة من جلالة الملك او بطلب من اغلبية اعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة لتقصي الحقائق وفق الشروط الواردة في الدستور وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة ٧٦

تتألف لجنة تقصي الحقائق على اساس التمثيل النسبي للفرق.

ولا يجوز ان يشارك في اعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائب سبق ان اتخذت ضده اجراءات تاديبية من اجل عدم حفظ اسرار لجنة مماثلة.

المادة ٧٧

يبت مجلس النواب في شان تقارير لجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان.

المادة ٧٨

تنتهي مهمة لجنة تقصي الحقائق بايداع تقريرها لدى رئيس مجلس النواب بمجرد انتهائها من المهمة المنوطة بها.

الباب الثامن

ندوة الرؤساء

المادة ٧٩

- تتكون ندوة الرؤساء من:
- رئيس مجلس النواب،
 - خلفاء الرئيس،
 - رؤساء اللجان النيابية الدائمة،
 - رؤساء الفرق النيابية.

المادة ٨٠

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب في اليوم والساعة التي يحددها.

المادة ٨١

تنظر ندوة الرؤساء في ترتيب جدول اعمال المجلس وفي كل اقتراح يتعلق بتنظيم جدول الاعمال تكميلا للمناقشة المحددة بالاسبقية.
يمكن لندوة الرؤساء ان تقدم اقتراحات اخرى.

المادة ٨٢

يخبر رئيس المجلس الوزير الاول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكن للحكومة ان تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبيدي نظر الحكومة في سير جدول الاعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

المادة ٨٣

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتصويت، يصوت رئيس كل فريق نيابي بعدد اعضاء فريقه باستثناء المنتمين منهم الى ندوة الرؤساء.

الجزء الثاني -تنظيم سير اعمال المجلس

الباب الاول - اهلية النواب

الفرع الاول

الاعلان عن العضوية لمجلس النواب

المادة ٨٤

يتم الاعلان عن العضوية في مجلس النواب وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٥

تطبيقا لاحكام الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور يحمل كل عضو من اعضاء مجلس النواب اسم نائب برلماني.

ويتوفر كل النواب على بطاقات خاصة بهم تسلم اليهم من لدن رئيس مجلس النواب ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم النيابية.

الفرع الثاني

انتهاء العضوية بمجلس النواب

المادة ٨٦

إذا تم اشعار رئيس المجلس بقرار الغاء انتخاب متخذ من لدن المجلس الدستوري اثناء الدورة فان الرئيس يبلغ المجلس ذلك القرار ويامر بنشره في الجريدة الرسمية.
وإذا تم ذلك اثناء الفترة الفاصلة بين دورات المجلس فان الرئيس يامر بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ويحيط المجلس علماً بفحوى هذا القرار في اول جلسة من الدورة الموالية ويعمل بنفس مقتضيات في حالة الاستقالة او الوفاة.

المادة ٨٧

إذا ما الغي انتخاب عضو من المجلس فان جميع المقترحات التشريعية المقدمة من قبله تصبح غير مقبولة، ما لم يتبناها عضو اخر، وذلك في ظرف اجل لا يتجاوز ثمانية ايام ابتداء من تاريخ الاعلان عن الغاء الانتخاب المذكور ونشر القرار المشار اليه في المادة ٨٦ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٨

تقدم الاستقالات الى رئيس مجلس النواب الذي يحيط المجلس علماً بها في اقرب وقت.
يحيط رئيس المجلس الوزير الاول علماً بكل شغور لتتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة طبقاً لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

الباب الثاني

تحديد جدول اعمال الجلسات العامة

المادة ٨٩

يتكون جدول اعمال الجلسة العامة مما يلي:
١. المشاريع او مقترحات القوانين والنصوص المحالة من لدن مجلس المستشارين،
٢. الاسئلة الشفهية في الجلسة الاسبوعية ليوم الاربعاء.
كل ذلك ضمن مقتضيات الشروط المقررة في الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور،
٣. اخبار المجلس من لدن المكتب بما ورد عليه من مراسلات،
٤. القضايا الاخرى المعروضة او المحالة على مكتب مجلس النواب.

المادة ٩٠

لمكتب ان يقرر تنظيم المناقشة حول جدول الاعمال باقتراح من ندوة الرؤساء وان لم يفعل فللراغبين من اعضائها في تنظيم هاته المناقشة ان يطلبوا ذلك، اما ساعة تسجيل المواضيع في جدول الاعمال او عند ابتداء المناقشة داخل مجلس النواب وفي هاته الحالة يجب على المجلس التصويت على الطلب دون مناقشة.

المادة ٩١

إذا صودق على تنظيم المناقشة، فان رئيس المجلس يدعو للاجتماع خلفاؤه ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان التي يههما الامر وكذلك ممثل الحكومة قصد تنظيم المناقشة.

المادة ٩٢

تبلغ مقررات المكتب المتعلقة بالوقت المخصص للتدخلات خلال الجلسات المقترحة من لدنه في جدول الاعمال.

وله ان يحدد الوقت والساعة التي سيجري فيها التصويت.

الباب الثالث
سير الجلسات العامة
الفرع الاول
ايام الجلسات العامة

المادة ٩٣

يعقد المجلس جلساته العمومية بعد الزوال ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس.
وله ان يعقد جلساته بصفة استثنائية في ايام ومواقيت اخرى.

المادة ٩٤

يمكن لمجلس النواب ان يعقد جلسات سرية، بعد اجراء التصويت المستعجل بدون مناقشة، وذلك اما بطلب من الوزير الاول او بطلب يقدمه ثلث اعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم ويجب على الرئيس ان ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة ٩٥

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسات سرية يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

المادة ٩٦

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة او من ثلث اعضاء المجلس في هذا الشأن.

المادة ٩٧

لندوة الرؤساء ان تقترح على المجلس عقد جلسات بكيفية استثنائية صباح ايام الاثنين والثلاثاء والخميس المخصصة لاجتماعات اللجان اذا ما استوجب ذلك البت في جدول الاعمال.
لرئيس الجلسة ورئيس اللجنة المعنية بالامر الحق في تقديم نفس الطلب من اجل متابعة المناقشة الجارية، وحينئذ يقول المجلس كلمته بعد مناقشة لا يجوز التدخل فيها الا لصاحب الطلب ونائب من كل فريق معارض له وممثل الحكومة ورئيس او مقرر اللجنة المعنية بالامر.

المادة ٩٨

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمناقشة مشروع القانون المالي او اثناء الدورات غير العادية يمكن للمجلس ان يعقد جلسات ليلية على مدى ايام الاسبوع.

الفرع الثاني
الاشراف على سير الجلسات العامة

المادة ٩٩

اذا لم تحضر الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس عند افتتاح المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة.

وإذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى. وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال السابق يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس.

المادة ١٠٠

يفتح الرئيس الجلسة ويسهر على حسن سير المناقشات، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي ومراعاة جميع بنوده، وله في كل وقت ان يوقف الجلسة لمدة قصيرة، كما له ان يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى تاريخ استئنافها، وإذا رفض المجلس رفع الجلسة وجب الاستمرار في المناقشة.

المادة ١٠١

إذا طلب احد رؤساء الفرق رفع الجلسة قصد التشاور مع أعضاء فريقه يتعين على الرئيس ان يستجيب لذلك الطلب ويرفع الجلسة لمدة محدودة.

المادة ١٠٢

يراقب الامناء تحرير المحاضر، كما يراقبون عمليات التصويت المعبر عنه برفع الايدي او الوقوف او بالنداء الشخصي او الجهاز المعد لذلك وكذلك نتائج سائر الاقتراعات.

المادة ١٠٣

على الرئيس ان يرفع الجلسة عند حلول اوقات الصلاة.

المادة ١٠٤

قبل الشروع في المداولة حول نقط جدول الاعمال يحيط الرئيس المجلس علما بجميع ما يكون قد ورد عليه من مراسلات تهم المجلس ويمكنه عند الاقتضاء ان يامر بطبعتها وتوزيعها على الاعضاء.
الفرع الثالث
تنظيم تناول الكلمة في الجلسات العامة

المادة ١٠٥

على النواب الراغبين في عرض مسألة ان يسجلوا اسماءهم لدى الرئيس الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.
لا يجوز لاي عضو من أعضاء المجلس ان يتناول الكلمة الا بعد موافقة الرئيس.

المادة ١٠٦

في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الاعمال، يمكن للرئيس ان ياذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس عشرة (١٥) دقيقة.

المادة ١٠٧

يتناول المتدخل الكلمة اساسا من مقعده او من المنصة اذا دعاه الرئيس لذلك.

المادة ١٠٨

تكون الاسبقية في التدخلات للتنبيهات الى الضوابط في شكل "نقطة نظام" يجب ان تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي وتؤجل المناقشة حولها اذا صوتت اغلبية الاعضاء على ذلك.

المادة ١٠٩

يمكن التدخل في نطاق نظام بعد استئذان الرئيس على الا يتجاوز دقيقتين.

المادة ١١٠

اذا تبين ان موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة او انه يرمي الى اعادة النظر من جديد في جدول الاعمال المقرر، فعلى الرئيس ان يطالب المتدخل بالتوقف فورا، وان لم يفعل امر بعدم تسجيل تدخله في المحضر وان يقلل مكبر الصوت.

المادة ١١١

اذا طلب احد النواب الكلمة للتحدث في امر خاص به، فعليه ان يبين ذلك عن طلب الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام الا في نهاية الجلسة، كما لا تعطى الكلمة في امر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه او برفضه.

المادة ١١٢

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة وجب على المتدخلين الا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم او لهم شخصا.

المادة ١١٣

كلما وقع تجاوز في مدة الكلام امر الرئيس بتطبيق ما ورد في المادة ١١٠ من هذا النظام الداخلي. اذا انهى فريق حصته فلا يمكن ان يتناول الكلام من جديد.

المادة ١١٤

عندما يسلم اقتراح من لدن عضو فريق انتهت حصة كرمه فللرئيس ان يتلو هذا الاقتراح على المجلس ويشرع في التصويت عليه بدون مناقشة.

المادة ١١٥

لا يمكن لرئيس فريق نيابي انهى حصة كلامه ان يطالب باجراء تصويت عام الا اذا كان تصويتنا بالنسبة لمجموع مقترح او مشروع.

المادة ١١٦

في حالة ما اذا طلبت الزيادة في الحصة المحددة لفريق ورأى الرئيس ان المدة المقررة سابقا غير كافية فله ان يقترح على المجلس الزيادة في حصة الكلام لفريق نيابي، وتمنع المناقشة حول هذا الطلب كما تمنع زيادة اخرى في مدة تناول الكلام.

المادة ١١٧

تطبع اللجان تقاريرها التي ستعرض على الجلسة العامة وتوزع على جميع النواب اربعا وعشرين (٢٤) ساعة على الاقل قبل افتتاح المناقشة.

المادة ١١٨

يقدم مقرر اللجنة ملخصا للتقرير المحضر من قبل هذه الاخيرة دون تلاوة كاملة له.

المادة ١١٩

تعطى الكلمة للوزراء ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان المعنية بالامر اذا طلبوا ذلك.

المادة ١٢٠

لكل نائب حق الرد على الحكومة ومناقشة تقرير اللجنة المعنية بالقضية المعروضة.

المادة ١٢١

على المتدخل الا يخرج عن الموضوع الذي تجري حوله المناقشات، والا فللرئيس ان يذكره بذلك، فان لم يرجع للموضوع فللرئيس ان يمنعه من الاسترسال في الكلام وكذلك الشأن اذا كان الامر يتعلق بمتدخل لم ياذن له الرئيس بالكلام او تعمد الاسترسال فيه بعد ان طلب منه الاخير الانتهاء من تدخله.

المادة ١٢٢

للرئيس ان يامر عند الاقتضاء بعدم تسجيل كلام النائب الخل بالنظام الداخلي في المحضر وفي سجل وقائع الجلسة واقفال مكبر الصوت والامر عند الاقتضاء بعد نقل هذا الكلام على امواج الاذاعة وشاشة التلفزة.

المادة ١٢٣

قبل رفع الجلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ الجلسة المقبلة وكذلك بجدول اعمالها عند الاقتضاء.
الفرع الرابع
ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة ١٢٤

يجرر اثر كل جلسة عمومية محضر مختصر يبلغ الى النواب.
يعتبر هذا المحضر نهائيا اذا لم يقدم الى الرئيس اي اعتراض في طلب تصحيحه خلال اسبوع من تاريخ تبليغه.

المادة ١٢٥

يعرض على مكتب المجلس جميع ما يبيده النواب من ملاحظات او اعتراضات على المحضر ليامر بقبولها او رفضها وذلك بعد ان يتقدم صاحبها بعرض امام مكتب المجلس عند الاقتضاء.
وإذا ما اخذ المكتب تلك الملاحظات او الاعتراضات بعين الاعتبار، يعرض الرئيس على المجلس تصحيح المحضر عند افتتاح اول جلسة تلي قرار المكتب في ذلك الشأن ويبت المجلس في الامر دون مناقشة.

المادة ١٢٦

تنشر محاضر الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من هذا النظام الداخلي.

كما يتعين نشر اسماء جميع الاعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان التابعة للحكومة وكذلك لدى المنظمات الجهوية والدولية.

الباب الرابع مسطرة التصويت في الجلسات العامة واللجان

المادة ١٢٧

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه طبقا للفصل السادس والثلاثين (٣٦) من الدستور.

المادة ١٢٨

يعبر عن التصويت علنيا برفع اليد او الوقوف او باستعمال الجهاز المعد لذلك سريا باستعمال صناديق الاقتراع. في حالة اجراء التعيينات الشخصية يكون التصويت سريا.

المادة ١٢٩

يمكن المطالبة باجراء تصويت سري على مشروع قانون او مقترح قانون، على انه يتحتم على صاحب الطلب ان يوضح الاجزاء التي يرغب في التصويت عليها سريا.

المادة ١٣٠

يكون التصويت بالتجزئة على نص تشريعي اذا طلبت الحكومة ذلك او اللجنة المعنية بالامر. يمكن المطالبة باجراء تصويت جزئي على نص تشريعي اذا تعلق الامر بقضية تستلزم مناقشتها التصويت الجزئي. وعلى صاحب الطلب ان يوضح الابواب او الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها شريطة موافقة المجلس على ذلك. وفي الحالات الاخرى يقرر رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة او اللجنة المعنية في امكانية البت بتصويت واحد او التجزئة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٣١

يوجه الاعلان عن الاقتراع في الجلسة العامة، عندما يقرر اجراؤه، الى مختلف مكاتب الفرق والى النواب الذين لا ينتمون لاي فريق ويحول هذا القرار دون متابعة مختلف المناقشات. وبعد مرور ربع ساعة على هذا الاعلان يدعو رئيس المجلس كافة النواب الى العودة الى مقاعدهم ويشرع في الاقتراع.

المادة ١٣٢

يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائب بطاقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع ويمنع على الاعضاء ان يصوتوا باكثر من بطاقة واحدة لكل منهم.

المادة ١٣٣

عند انتهاء عملية التصويت – على الشكل المبين في المادة ١٣٢ اعلاه- يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع الى المنصة المعدة لذلك للاعلان عن النتائج.

المادة ١٣٤

يعبر بالمصادقة بلفظ "نعم" وبعدم المصادقة بلفظ "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

المادة ١٣٥

في ما يرجع الى الاقتراع السري الذي يقرر اجراؤه على المنصة يقوم الامين بالنداء على كل نائب باسمه، ويضع كل نائب بطاقته في صندوق الاقتراع الموضوع على المنصة. تستمر عملية التصويت لمدة يحددها المكتب ويتولى الامناء عند تمامه فرز البطاقات ثم يعلن الرئيس عن النتيجة بصفة رسمية.

المادة ١٣٦

يتحتم فحص قائمة المصوتين في التصويت السري اذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية.

المادة ١٣٧

يمكن للرئيس ايضا ان يقرر - بعد استشارة الامناء - اجراء فحص خلال اقتراع سري عادي.

المادة ١٣٨

اذا ما اجري الفحص حول اقتراع يتعلق بطلب تاجيل جلسة او حذف نص لا يكون لاعتباره او لالغائه اي تاثير على باقي المناقشة، يقرر استمرار الجلسة.

المادة ١٣٩

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت اذا توفرت على الاغلبية النسبية للاصوات المعبر عنها، باستثناء الاحوال التي ينص فيها الدستور على اغلبية معينة، وفي حالة تعادل الاصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الاصوات مرة اخرى فان القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها ما عدا في التعيينات الشخصية.

المادة ١٤٠

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع للمجلس كالتالي:

- عدد المصوتين بنعم يساوي = كذا
- عدد المصوتين بلا يساوي = كذا
- عدد الممتنعين يساوي = كذا

المادة ١٤١

يعلن الرئيس بعد ذلك عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بهاتين العبارتين:

- ان مجلس النواب صادق على
- او ان مجلس النواب لم يصادق على

المادة ١٤٢

لا يصح لاي نائب ان يتراجع عن تصويته بعد اختتام عملية التصويت.

المادة ١٤٣

ان التصويت السري الذي تتم خلاله التعيينات الشخصية يجري اما على المنصة طبقا للشروط المحددة في المادة ١٣٥ من هذا النظام الداخلي او في احدى القاعات المخصصة لذلك، ويجب على المكتب ان يعلن سلفا عن القاعة التي يتم فيها التصويت ليكون جميع النواب على علم بذلك. وفي هذه الحالة الاخيرة، على الرئيس ان يحدد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه، بينما تجري القرعة على تعيين من يعهد اليهم بمهمة التوقيع على قائمة المصوتين ثم يضع كل نائب بطاقته في صندوق الاقتراع تحت مراقبة احد امناء المجلس. وبعد انتهاء عملية الاقتراع يفرز الامناء البطائق ثم يعلن الرئيس عن النتائج ولا تستغرق مدة كل التصويتات المذكورة في هذه المادة اكثر من ساعة.

الباب الخامس التنبيهات والتأديبات

المادة ١٤٤

ان التنبيهات التي يمكن توجيهها في مجلس النواب الى الاعضاء الذين يخالفون مقتضيات هذا النظام الداخلي هي:

- التذكير بالنظام،
- التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر،
- التنبيه الخاص المباشر،
- التنبيه اثناء الجلسة العمومية.

المادة ١٤٥

لرئيس الجلسة وحده الحق في التذكير بالنظام كل نائب قم باية عرقلة او تشويش من شأنه ان يخل بالنظام. ليس لاي سبب ذكر بوجوب مراعاة النظام ثم عاد لتناول الكلمة بدون استئذان ان يعطي الكلمة من جديد وان كان يقصد بهذا محض التبرير، الا في اخر الجلسة، اللهم الا اذا راى الرئيس غير ذلك. يذكر بالنظام مع التسجيل في المحضر كل نائب سبق له ان ذكر بوجوب مراعاة النظام في نفس الجلسة، ثم توجه الى الرئيس او نائبه اثناء الجلسة بالسب او القذف او التهديد.

المادة ١٤٦

للنائب الذي يوجه اليه التنبيه في جلسة عمومية ان يتناول الكلمة ليبيد وجهة نظره كما له الحق ان ينيب عنه نائبا اخر للقيام بذلك.

المادة ١٤٧

عندما يعرف احد النواب حرية المناقشات والتصويت في المجلس بعد اعتدائه على احد زملائه ويرفض الامتثال للتذكير بالمحافظة على النظام، فللرئيس ان يرفع الجلسة ويستدعي المكتب ليعرض عليه ما صدر عن النائب المعني بالامر من اخلال النظام. وفي هذه الحالة يمكن للمكتب ان يقترح على المجلس الاجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المادة ١٤٨

في حالة ما اذا ارتكب نائب جريمة داخل بناية المجلس وخلال جلسة عمومية تتوقف المناقشة وحينئذ يخبر الرئيس اعضاء المجلس بما ارتكبه زميلهم.

المادة ١٤٩

عندما يرتكب النائب جريمة اثناء المدة التي تكون الجلسة فيها مرفوعة او بعد رفعها بقليل، يعلن الرئيس في الجلسة الموالية عن الجريمة المقترفة.

المادة ١٥٠

يقدم النائب المرتكب للجريمة المشار اليها في المادتين ١٤٨ و ١٤٩ اعلاه ايضاحاته اذا طلب منه ذلك، ويأمره الرئيس بمغادرة قاعة الجلسة، ويمنع عليه الخروج من بناية مجلس النواب.
الباب السادس
الحصانة البرلمانية

المادة ١٥١

لا يمكن متابعة اي عضو من اعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته الا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور.

المادة ١٥٢

يدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٣

يجب على اللجنة المذكورة في المادة السابقة، بعد التوصل بطلب رفع الحصانة البرلمانية في حق نائب ما، ان تستمع الى هذا الاخير الذي له الحق في ان ينيب عنه احد النواب لابداء وجهة نظره امام اللجنة المذكورة.

المادة ١٥٤

يجب على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، اذا توصلت بطلب تاجيل اعتقال احد النواب او توقيف متابعته، ان تستمع الى صاحب الاقتراح او الموقع الاول عليه وكذلك النائب المتابع او زميل له من المجلس يتولى الكلام بدله.

المادة ١٥٥

اذا عرض على المجلس طلب العدول عن متابعة نائب معتقل لا يبيت الا في اقتراح الافراج عنه، وتجري المناقشة حول ذلك طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٦

اذا رفض المجلس طلب اعتقال نائب او متابعته، فلا يمكن تقديم نفس الطلب من جديد اذا كان الامر يتعلق بنفس الافعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض.

المادة ١٥٧

للحكومة الحق في اقتراح تسجيل طلبها برفع الحصانة البرلمانية في جدول اعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

وللمجلس الحق في اتخاذ نفس الاجراء باقتراح من ندوة الرؤساء حسب ما تقضيه المادتان ٩٠ و ٩١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٨

ليتأتى للمجلس ان يبيت في العدول عن اعتقال احد النواب وعن متابعتة طبقا للفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور، يجب ان تسجل الطلبات الرامية الى ذلك باقتراح من ندوة الرؤساء في اخر جدول اعمال اقرب جلسة تعقد خاصة لمناقشة اسئلة اعضاء المجلس وجواب الحكومة عليها طبقا للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور، وابتداء من تاريخ ايداع الطلب وتوزيع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان في شأنه، فاذا مضت عشرون يوما دون او يوزع قرار هذه اللجنة فان المكتب يسجله تلقائيا.

المادة ١٥٩

تدرس، في لجنة عمومية، كل مطالبة بعدم رفع الحصانة البرلمانية يتقدم بها فريق او عضو من المجلس.

المادة ١٦٠

يمكن تنظيم مشورة او اجراء مناقشة للنظر في احالة الطلب - من جديد - على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان عملا بمقتضيات هذا النظام الداخلي.
يعتبر الطلب مقبولا عند مصادقة المجلس على قرار اللجنة المذكورة بعدم رفع الحصانة البرلمانية.

المادة ١٦١

يصدر المجلس قراره في شأن ما ينص عليه هذا الباب المتعلق بالحصانة البرلمانية بعد مناقشة .

المادة ١٦٢

يصوت على اقتراح رفع الحصانة باغلبية الاصوات المعبر عنها لاعضاء المجلس. ولا تحصل موافقة مكتب المجلس المنصوص عليها في الفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور الا بتصويت اغلبية اعضاءه الحاضرين.

الباب التاسع

ضبط حضور النواب في الجلسات العمومية

المادة ١٦٣

للنواب الحق في ان يعتذروا عن حضور جلسة عمومية.
يجب ان تكون طلبات الاعتذار عن عدم الحضور في الدورات العادية برسالة يوجهها النائب المعني بالامر الى رئيس مجلس النواب.

المادة ١٦٤

يوجه رئيس مجلس النواب تنبيهها كتابيا الى النائب المتغيب بدون عذر ثلاث مرات عن الجلسات العمومية خلال نفس الدورة.

المادة ١٦٥

بعد التنبيه المشار اليه في المادة ١٦٤ اعلاه وفي حالة استمرار النائب في التغيب يتلى اسمه عند افتتاح الجلسة الموالية، ويصدر الرئيس الامر للقيام بالاقتطاع من مبلغ تعويضاته بحسب عدد الايام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر.

الباب الثامن

تنظيم الجلوس في قاعة الجلسات

المادة ١٦٦

لا يجوز دخول قاعة الجلسات الا للنواب ولاعضاء الحكومة وموظفي المجلس المرخص لهم بذلك من قبل الرئيس والاشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة من لدن الرئيس.

المادة ١٦٧

يجلس النواب في الجانب المخصص للفريق الذي ينتمون اليه. ويحدد الفريق المقاعد الخاصة بكل نائب تابع له ويبلغ مواقعها الى مكتب المجلس. ويلتزم كل نائب بالجلوس في المقعد المخصص له من لدن فريقه.

المادة ١٦٨

يجلس اعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

المادة ١٦٩

يحدد الرئيس باتفاق مع المكتب مكانا مخصصا للصحفيين المعتمدين لدى المجلس، كما يحدد الاماكن المخصصة للدبلوماسيين وللصحافة الاجنبية واماكن للعموم.

المادة ١٧٠

يجلس العموم في هدوء تام بالمكان المخصص لهم.

المادة ١٧١

يقوم الاعوان المكلفون بالسهرة على النظام بامر من الرئيس بطرد كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة. ويحال على رئيس قوة شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول ان يعرقل المناقشات ويبيت في امره فوراً.

الباب التاسع

التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب

المادة ١٧٢

اذا قرر المجلس انتداب من يمثله او ارسال وفود من النواب او اتفق المكتب على ذلك بعد استشارة رؤساء الفرق، فان تحديد عدد هؤلاء يجري حسب التمثيل النسبي للفرق المشاركة في مجلس النواب.

المادة ١٧٣

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق التي يتكون منها المجلس فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة الحروف الأبجدية في ترتيب الفرق.

المادة ١٧٤

إذا تم تعيين المرشحين حسب ما ذكر في المادتين ١٧٢ و ١٧٣ أعلاه فإن أسماءهم تبقى معلقة ثلاث ساعات بعد تعيينهم، وإذا لم يقع أي اعتراض على اللائحة يعتبر المرشحون مقبولين ثم يخبر المجلس ليصادق على ذلك. أما إذا وقع الاعتراض على قائمة المرشحين فعلى رئيس مجلس النواب أن يستدعي رئيس الفريق الذي وقع الاعتراض من لدنه على المرشح ليدرس معه وجود حل للمشكل.

المادة ١٧٥

لا يجوز لأي فريق أن ينتقد فريقاً آخر في تعيينه لمن يريد من أعضائه، كما يمنع على أي نائب انتقاد أو إبداء ملاحظاته بشأن نائب آخر.

المادة ١٧٦

إذا ما اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في لجنة خارج مجلس النواب، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة الوزير الأول إلى رئيس المجلس الذي يوجه بدوره هذا الطلب إلى اللجنة المختصة في مجلس النواب. وبعد تعيين هؤلاء النواب على أساس التمثيل النسبي يبلغ الرئيس أسماءهم إلى الوزير الأول.

المادة ١٧٧

يشكل مجلس النواب مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة لجاناً للتعاون والصداقة، يراعى في تكوينها وتعيين ممثلي مجلس النواب المغربي بها التمثيل النسبي للفرق البرلمانية، وذلك تحت إشراف مكتب المجلس.

الجزء الثالث

التشريع

الباب الأول

وضع مشاريع ومقترحات القوانين

المادة ١٧٨

تودع لدى مكتب مجلس النواب مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من قبل النواب. يعلن دائماً في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع القوانين ومقترحات القوانين.

المادة ١٧٩

يعرض مكتب المجلس كل نص مقدم إليه ويوزع ثم يقدم للجنة المختصة لدراسته. وفي حالة عدم وجود لجنة مختصة، يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض وتطبق نفس المقتضيات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ١٨٠

للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت ما دامت تلك المشاريع لم يصادق عليها مجلس النواب.

لصاحب مقترح قانون ان يسحبه متى شاء قبل الدراسة الاولى، واذا وقع هذا السحب خلال مناقشته في الجلسة العامة وعبر احد النواب عن تبنيه تستمر مناقشته.
كل مقترح تم رفضه من قبل مجلس النواب، لا يمكن اعادة تقديمه داخل نفس الدورة.

الباب الثاني الاعمال التشريعية للجان

المادة ١٨١

يحيل الرئيس، كل مشروع قانون او مقترح قانون تم ايداعه لدى مكتب مجلس النواب على اللجنة الدائمة المختصة او اللجنة المؤقتة المحدثة لهذا الغرض.
اذا ما اعربت لجنة دائمة عن عدم اختصاصها، او وقع نزاع بين لجنتين او اكثر فيما يتعلق بالاختصاص، يقترح الرئيس على المكتب تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشأن وذلك بعد اجراء مشاورات مع كل من الحكومة وروساء اللجان المعنية بالامر وصاحب المقترح.
اذا رفض اقتراح الرئيس تعرض مشكلة الاختصاص على المجلس.

المادة ١٨٢

تبدا مناقشة نص المشروع او مقترح القانون بتقديم النص من قبل الجهة التي كانت مصدرا له، ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون، واضع او ممثل او ممثلي واضعي مقترح القانون، مقرر اللجنة المختصة بالنسبة للمقترحات المحالة من مجلس المستشارين.

المادة ١٨٣

يتم التقديم بمناقشة عامة اجمالية تتلوها عند الضرورة مناقشة مفصلة للنص، مادة مادة، على ان يبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

المادة ١٨٤

بعد انتهاء المناقشة، تحدد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة وتوزع في نفس الجلسة على كافة اعضاء اللجنة.

المادة ١٨٥

تجتمع اللجنة بعد تاريخ تقديم التعديلات في اجل لا يقل عن اربع وعشرين (٢٤) ساعة للتصويت على النص المعروض عليها كما يلي:
التصويت على مقترحات التعديلات المتعلقة بكل مادة على حدة ؛
التصويت على كل مادة اقرتها اللجنة ؛
- التصويت على النص المعروض برمته.

المادة ١٨٦

يتم التصويت بالشكل التالي :
الموافقون ؛
المعارضون ؛
الممتنعون.
يمكن ايضا ان يسجل اعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر.

المادة ١٨٧

تثبت البيانات المذكورة في المواد المشار اليها اعلاه في المحضر وفي التقرير المقدم من لدن اللجنة الى الجلسة العامة.

المادة ١٨٨

تشرع اللجان الدائمة والمؤقتة في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها فور التوصل بها. ويتعين البت فيها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ الاحالة لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة. في حالة انصرام هذا الاجل يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريرا الى رئيس المجلس يشعره بالاسباب الداعية للتأخير، ويقترح الاجل الذي يراه مناسباً لانتهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، وانئذ يقرر مكتب مجلس النواب اجلا جديدا للبت فيه. بعد انصرام الاجل الجديد دون البت يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية الى رئيس مجلس النواب الذي يعرض الامر على ندوة الرؤساء التي تكون قراراتها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصاتها على المجلس في جلسة عامة.

المادة ١٨٩

يجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة اربع وعشرين (٢٤) ساعة على الاقل. يجب ان ترفق بالتقرير جميع اقتراحات التعديلات المعروضة على اللجنة.

المادة ١٩٠

تجري المناقشة حول اي مشروع او مقترح قانون على ضوء تقرير شامل يقدمه الى مجلس النواب مقرر اللجنة التي يعينها الامر. لا يبحث اقتراح اي تعديل وصل بعد تسليم التقرير المشار اليه في الفقرة الاولى اذ عارضت الحكومة في بحثه طبقا للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٩١

عندما تعكف اي لجنة دائمة او مؤقتة على دراسة اي مشروع قانون او مقترح قانون يكون الحق لاية لجنة اخرى دائمة بشرط صلاحيتها لذلك - في ان تعرب عن رغبتها في ابداء رايها حول النص المعروض. ويتحتم على اللجنة المتدخلة ان تبين ان ملاحظاتها تعني كل النص او بعضه. وعلى رئيس المجلس ان يحيط مسبقا سائر اعضاء المجلس علما بالتدخل المرغوب فيه.

المادة ١٩٢

اذا ما عرض نص مشروع او مقترح قانون على لجنة لتبدي فيه رايها بعد دراسته من لدن اللجنة المختصة فلجنة المطلوب منها رايها ان تبعث مقرا عنها ليبيدي وجهة نظر اللجنة التي اوفدته. ولمقرر اللجنة المعنية بالدراسة نفس الحق.

المادة ١٩٣

تعين اللجنة الدائمة المطلوب رايتها في نص مشروع قانون او مقترح قانون عضوا من بين اعضائها للمشاركة في تكوين لجنة مؤقتة لدراسة النص المذكور المحال عليها.

المادة ١٩٤

تجتمع اللجنة الدائمة المطلوب رايتها في شان نص ما، قبل يوم الجلسة العمومية المدرج بجدول اعمالها دراسة ذلك النص لتحضير تقرير تكميلي يتضمن التعديلات المقترحة من طرفها للمجلس، ويترك لهذا الاخير حق التقرير النهائي.
الباب الثالث
تسجيل القضايا في جدول اعمال المجلس

المادة ١٩٥

تسجل مشاريع ومقترحات القوانين في جدول اعمال المجلس طبقا لمقتضيات المادة ٨٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٩٦

يوجه الوزير الاول طلبات تسجيل المشاريع المدلى بها من لدن الحكومة، وتكون لهذه الطلبات الاسبقية في جدول اعمال مجلس النواب، وعلى رئيس المجلس ان يخبر بذلك رؤساء اللجان المعنية بالامر ورؤساء الفرق ويطلعهم على نصها، كما يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في اقرب وقت للنظر فيها.

المادة ١٩٧

واذا طلبت الحكومة، طبقا للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور، تغيير جدول اعمال المجلس بزيادة او نقص او تبديل نص او عدة نصوص منه فان الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورا ليتخذ قراره بعد اشعار ندوة الرؤساء.

المادة ١٩٨

اذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الاعمال بجدول اعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة او رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون او قضية قد درست من لدن احدى اللجان، فعلى المكتب ان يفعل ذلك.
الباب الرابع
مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين
في الجلسة العامة

المادة ١٩٩

لا تجوز المناقشة ولا التصويت على مشروع او مقترح قانون قبل تقديمه الى اللجنة المختصة طبقا للمقتضيات الواردة في المواد من ١٧٨ الى ١٩٤ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٠٠

تبتدى مناقشة المشاريع بالاستماع الى الحكومة وبتقديم تقرير اللجنة المعنية بالامر.
تبتدى مناقشة المقترح بالاستماع الى صاحبه او مقرر اللجنة المعنية وتقديم تقرير اللجنة او اللجان المعنية.
وبعد ذلك لا يمكن ان يحال على المناقشة او التصويت اي نص مضاد، ولا يقبل اي تدخل الا اذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف مقتضيات الدستور. كما انه بالامكان احالة هذا المقترح الاخير على التصويت قصد التأكد من انه لا مجال لمناقشته.
وبمجرد حصول المقترح على الاغلبية وجب الغاء النص الذي سبق تقديمه للمناقشة.

المادة ٢٠١

بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن ان تعرض اية مسالة على المناقشة او التصويت الا اذا رغب رئيس فريق او رئيس لجنة او عشر اعضاء المجلس في ارجاع مجموع النص الى اللجنة المختصة. ويبت المجلس غي ذلك.

المادة ٢٠٢

اذا كان طلب ارجاع نص مشروع او مقترح قانون الى اللجنة مصادق عليه من لدن الحكومة او كان الامر يتعلق بنص ذي اسبقية بمقتضى الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور او طلب المجلس الاسبقية في حقه، تتناوله اللجنة بالدرس حيناً على ان يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي احيل عليها النص قصد دراسته، وللحكومة انذاك ان تطلب الاحتفاظ بذلك النص بالاسبقية في جدول الاعمال. وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفصل السابق يتحتم على اللجنة ان تشرع في دراسة بقية فصول النص.

المادة ٢٠٣

لاعضاء المجلس وللحكومة حق التعديل طبقا للفصل طبقا للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ٢٠٤

عندما تعارض الحكومة في مقترح قانون او تعديل قبل الشروع في مناقشة عمومية معتمدة على الفقرة الاولى من الفصل الثالث والخمسين (٥٣) من الدستور تعرض القضية على المجلس، واذا خالف المجلس راي الحكومة فلها ان ترفع القضية للمجلس الدستوري، ولمجلس النواب نفس الحق.

المادة ٢٠٥

اذا ما اعلنت الحكومة عن تعرضها بشأن مقترح قانون او تعديل خلال المناقشة فللرئيس ان يوقف المناقشة ويطلب راي مجلس النواب في التعرض الحكومي في الوقت ذاته. وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق بين الحكومة ومجلس النواب بشأن مقترح او تعديل ما، تتوقف مناقشة ذلك المقترح او التعديل وترفع النازلة حالاً الى المجلس الدستوري.

المادة ٢٠٦

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة الى الغاء مقترح او اذا لم تتقدم بنتائج دراستها في الوقت المحدد لها، فعلى الرئيس ان يطلب من مجلس النواب ابداء رايه فوراً بعد اختتام المناقشة. وفي الحالة الاولى يصوت المجلس على الغاء المقترح من لدن اللجنة وان لم يصادق عليه يتناول المجلس فصول المقترح اولا باول، وحتى في حالة تعادل الاصوات داخل اللجنة يناقش هذا المقترح. وغي الحالة الثانية فان المجلس يستأنف المناقشة حول فصول النص الاصلي للمقترح، وفي حالة تعدد المقترحات التي حظيت بالاسبقية يقدم من بينها اول مقترح سلم الى المكتب، واذا امتنع المجلس عند استئناف المناقشة، فان الرئيس يعلن عن عدم قبول المقترح من لدن المجلس.

المادة ٢٠٧

تتناقش فصول مقترحات ومشاريع القوانين والتعديلات المتعلقة بها مادة مادة.

المادة ٢٠٨

يمكن طلب ارجاء البت في فصل او مشروع تعديل من شأنه ان يؤدي الى تغيير مجرى المناقشة. ويتحتم اعتبار ذلك الطلب اذا تقدمت به الحكومة او اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الاخرى يبقى النظر لرئيس مجلس النواب.

المادة ٢٠٩

يمكن لرئيس المجلس، ضمانا لحسن سير المناقشات، ان يامر بارجاع مادة او مشروع التعديل المتعلق بها الى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب تتابع المناقشة في نطاقها.

المادة ٢١٠

يشرع في التصويت على مشروع او مقترح قانون بعد اتمام عملية التصويت على اخر مادة اضافية ملحقة به باعتبارها مشروع تعديل. كل مشروع او مقترح يتضمن مادة واحدة فان التصويت على المادة يعتبر تصويتا على مجموع المشروع او المقترح ولا يقبل الحاق اي مادة اضافية.

المادة ٢١١

لا تحظى بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن احد اصحابها والمسلمة الى المجلس او اللجنة المختصة التي يهتما الامر. لا تقبل التعديلات الا اذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس او اذا قدمت في شان تعديل مشروع او مقترح ما، وذلك فيما يعود الى المواد الاضافية. وفي غير هذه الحالة فان قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة. ولا يتدخل سوى خطيب معارض لها او عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة.

المادة ٢١٢

اذا اتضح ان مشروع تعديل يدخل ضمن مقتضيات الفصل الحادي والخمسين (٥١) من الدستور فان المجلس يرفضه. وفي حالة الالتباس فان المجلس لا يتخذ قراره النهائي الا بعد استشارة رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ومقررها العام.

المادة ٢١٣

يمكن للنواب ان يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على المناقشة في ظرف اربعة ايام بعد توزيعها. وبعد انصرام هذا الاجل لا تقبل سوى :
مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة ؛
مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة ؛
مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة ؛
مشاريع التعديلات التي يتولى عشر (١/١٠) اعضاء المجلس تقديمها من جديد ؛
مشاريع التعديلات المقدمة من لدن رؤساء الفرق ؛

المادة ٢١٤

يشرع في المناقشة حول مشاريع التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الاصيل. لا يسمح الرئيس بالمناقشة الا حول مشاريع التعديلات التي تقدم بها صاحبها الى مكتب المجلس.

المادة ٢١٥

اذا تعددت مشاريع التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي :
اقتراحات الالغاء ثم باقي الاقتراحات مع الابتداء بالاقتراحات التي تخرج عن الموضوع المحدد ؛
تعطى الاسبقية لمشاريع التعديلات المتقدم بها من لدن الحكومة على التي يتقدم بها النواب والتي ترمي الى نفس الاصلاح، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بمشروع تعديل ويجري تصويت واحد على جميع التعديلات.

المادة ٢١٦

اذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية بعضها او كلاً، فللرئيس الحق ان يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للنواب المعنيين بالامر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

المادة ٢١٧

عندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه، بعد صاحب المشروع، سوى الى الحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته او للمقرر وفي اخر الامر لمنكلم واحد من كل فريق معارض او مؤيد لهذا المشروع.

المادة ٢١٨

يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع او مقترحات قوانين، ان يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص او جزء منه، ويتم ذلك اما بطلب من الحكومة او اللجنة المعنية بدراسة النص او رئيس فريق نيابي او عشر (١٠/١) اعضاء المجلس.

المادة ٢١٩

اذا تقرر المناقشة الثانية المذكورة في المادة السابقة تعاد النصوص الى اللجنة المختصة، ويتحتم الى هذه الاخيرة ان تقدم تقريراً جديداً.

المادة ٢٢٠

ان المناقشة المشار اليها في المادة ٢١٤ اعلاه لا تعني اقتراحات التعديلات الجديدة المقدمة من لدن الحكومة. وتنتهي المناقشة الثانية بالتصويت الختامي.

المادة ٢٢١

للحكومة ان تعلن ضرورة استعجال دراسة مشروع او مقترح قانون وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه الى رئيس مجلس النواب الذي يطلع المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه.

الباب الخامس
مناقشة مشروع قانون المالية
الفرع الاول
ايداع مشروع قانون المالية لدى المجلس

المادة ٢٢٢

يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب في الاجال المحددة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

المادة ٢٢٣

يرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الاسباب والموجبات التي يركز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

المادة ٢٢٤

يعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل احواله على اللجنة المختصة.

المادة ٢٢٥

للنواب حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم ان يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يقع ايداعها ضمن المرفقات بمفهوم المادة ٢٢٣ اعلاه.

الفرع الثاني
مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان

المادة ٢٢٦

اعتبارا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المشار اليه في الفصلين الخمسين (٥٠) والحادي والخمسين (٥١) من الدستور تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية.

المادة ٢٢٧

يجوز لكل لجنة ان تعين عضوا منها قصد المشاركة بصفة استشارية في اعمال لجنة المالية اثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية.

المادة ٢٢٨

يمكن لمقرر لجنة المالية ان يستدعي عضو اللجنة التي يعنيها امر الميزانية المعروضة للدرس، ويتحتم عليه ان يشير في تقريره الى ملاحظات الاعضاء المدعويين من لدنه بصفة استشارية.

المادة ٢٢٩

تدرس كل لجنة من اللجان النيابية مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي ترتبط باختصاصاتها. لا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل ان يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة.

المادة ٢٣٠

يقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه ان يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد النواب المنتمين لها ملفا يتضمن على الخصوص :
مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز ؛
التقديم الكتابي للميزانية ؛
الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها ،
الوثائق الاخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند او مقتضى في الميزانية الفرعية.

المادة ٢٣١

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية ثم تناقش ابواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.
للوزير المعني ان يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله ان يختار الجواب عن كل قضية او نقطة على حدة.

المادة ٢٣٢

يعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

الفرع الثالث

مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العامة

المادة ٢٣٣

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة ٢٣٤

اذا تقرر ارجاع فصل او فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية او من قبل لجان لها الحق في اعطاء وجهة نظرها فان هذه اللجنة تدرس الفصل او الفصول المعنية بالامر حينما وعلى مكتب المجلس ان يسجل ذلك في اول جدول الاعمال للجلسة الموالية.

المادة ٢٣٥

تجرى مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب ادخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن النواب وكذلك اذا قدم مشروع بتعديلها من لدن النواب، ويمكن لاي عضو من اعضاء الحكومة ان يتناول الكلمة بهذه المناسبة على اساس ان لا يتجاوز تدخله اكثر من خمس عشر (١٥).

الباب السادس القراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين

المادة ٢٣٦

تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور وخلال القراءات الموالية للقراءة الاولى لمشاريع ومقترحات القوانين من طرف مجلس النواب تجري المناقشة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي مع مراعاة الشروط التالية :
تنحصر المناقشة في الفصول التي لم يتوصل المجلسان بصددھا الى الاتفاق على نص واحد ؛
لا يمكن ان تغيّر الفصول التي تمت المصادقة عليها في نص واحد من طرف المجلسين معا بسبب تعديلات على الفصول محل خلاف ؛
لا يجوز اي استثناء في تطبيق القواعد المشار إليها اعلاه الا ما يرتبط بضرورة الملاءمة بين الفصول المصادق عليها او اصلاح خطأ مادي ،

المادة ٢٣٧

اذا لم تقع الموافقة على نص واحد لمشروع او لمقترح قانون بعد مناقشتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين او بعد مناقشته مرة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة اعلان الحكومة الاستعجال يجوز عرض مشروع القانون او مقترح القانون بناء على طلب الحكومة على لجنة ثنائية مختلطة من اعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الاحكام التي ما زالت محل خلاف.

المادة ٢٣٨

بمجرد اعلان الحكومة عن طلبها في تكوين لجنة ثنائية مختلطة، تحيط رئيس مجلس النواب علما بذلك، والذي يقوم مباشرة باخبار مجلس النواب، تتوقف في الحين كل مناقشة او تصويت جاريتين بشأن النص موضوع طلب الحكومة.

المادة ٢٣٩

ينتدب مكتب مجلس النواب بعد استشارة رؤساء الفرق ممثلي المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.
تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي اودع به اولا النص موضوع المناقشة تحت رئاسة عضو منتدب من نفس المجلس لتكوين مكتبها وتعيين مقرر عن كل من المجلسين.

المادة ٢٤٠

تتحدد مهام اللجنة الثنائية المختلطة في اقتراح نص مشترك في اجل لا يتجاوز ثمانية (٨) ايام ابتداء من التاريخ الذي قدمت فيه الحكومة الطلب الرامي الى تكوين اللجنة المذكورة، يعرض على المجلسين لاقراءه، ولا يجوز في هذه الحالة قبول اي تعديل الا بموافقة الحكومة.

المادة ٢٤١

تنتهي اشغال اللجنة الثنائية المختلطة بمجرد اعدادها لتقريرها في شان الفصول او المواد محل الخلاف.

المادة ٢٤٢

يستأنف مجلس النواب دراسة المشروع الجديد المعروض من طرف الحكومة بناء على اقتراح اللجنة الثنائية المختلطة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور.

المادة ٢٤٣

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس داخل الاجال المحددة، او اذا لم يقر المجلسان النص المقترح من طرفها، يجوز للحكومة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور ان تعرض على مجلس النواب مشروع او اقتراح قانون بعد ان تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية.

المادة ٢٤٤

يعتبر النص المعروض على مجلس النواب طبقا للفقرة الرابعة من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور مصادقا عليه بموافقة الاغلبية المطلقة لاجزاء مجلس النواب عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل الخامس والسبعين (٧٥) من الدستور.

المادة ٢٤٥

خلال القراءات الموالية للقراءات الاولى للقوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها تجري المناقشة وفق مقتضيات المشار اليها في هذا النظام الداخلي.
الباب السابع
دراسة مراسيم القوانين

المادة ٢٤٦

تطبيقا لاحكامالفصل الخامس والخمسين (٥٥) من الدستور للحكومة ان تودع مشاريع مراسيم قوانين بمجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ٢٤٧

تتم الاحالة على اللجنة المعنية بالدراسة وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٤٨

يستدعي رئيس المجلس اللجنة المعنية للاجتماع في اجل اقصاه اربع وعشرين (٢٤) ساعة بعد ايداع مشروع المرسوم بقانون من لدن الحكومة.

المادة ٢٤٩

تشرع اللجنة في دراسة مشروع المرسوم بقانون وفق مقتضيات النظام الداخلي على ان يتم البت فيه داخل ثمان واربعين (٤٨) ساعة.

المادة ٢٥٠

إذا طلبت الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة في حالة عدم الاتفاق على قرار مشترك داخل اجل ستة ايام يتعين على مكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق ان ينتدب من بين اعضاء اللجنة المعنية من يمثل المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

المادة ٢٥١

يراس اللجنة الثنائية المختلطة عضو من المجلس الذي احيل عليه المشروع اولا، وتعين من بين اعضائها مقررا عن كل مجلس يتولى تقديم تقرير للجنة التي اوفدته.

المادة ٢٥٢

يتعين على اللجنة الثنائية المختلطة ان تقترح قرارا مشتركا على اللجان المختصة في شان مشروع المرسوم بقانون المعروض عليها في ظرف ثلاثة ايام من عرض الامر عليها، والا اعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضا.

المادة ٢٥٣

يعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضا كذلك اذا لم توافق اللجنة المختصة على القرار المقترح عليها من طرف اللجنة الثنائية المختلطة داخل اجل اربعة ايام.

الباب الثامن

الاساليب المختصرة

طلب التصويت بدون مناقشة

المادة ٢٥٤

لكل من رئيس مجلس النواب او الحكومة او رئيس فريق نيابي او رئيس اللجنة المعنية بدراسة مشروع او مقترح قانون ان يطلب خلال ندوة الرؤساء اجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع او المقترح.

المادة ٢٥٥

اذا ما اتفقت ندوة الرؤساء على تصويت دون مناقشة حول مشروع او مقترح قانون يعلن هذا الاجراء عن طريق التعليق، وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح او المشروع في جدول الاعمال الذي له الاسبقية او في جدول اعمال تكميلي، غير انه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة الا بعد ثلاثة ايام كاملة على الاقل، ابتداء من يوم الاخبار به وبعد توزيع التقارير الخاصة به.

المادة ٢٥٦

لكل نائب حق الاعتراض على التصويت على مشروع او مقترح قانون مقدم للتصويت بدون مناقشة وبشرط ان يكون هذا النص مسجلا في جدول الاعمال من لدن المكتب سواء اخبر العضو بذلك كتابة قبل افتتاح الجلسة التي سجل النص في جدول اعمالها او تقدم لاعتراضه بمشروع تعديل طبقا للشروط المقررة في المواد من ٢١٤ الى ٢٢١ من هذا النظام الداخلي. وحينئذ يخبر المكتب فورا الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق بهذا الاعتراض.

المادة ٢٥٧

اذا لم يكن هناك اعتراض او تنازل لعضو عن اعتراضه فان ذلك النص يعرض على التصويت بدون مناقشة.

الباب التاسع

القراءة الجديدة باقتراح من جلالة الملك

لمشروع او مقترح قانون

المادة ٢٥٨

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمشروع او مقترح قانون او بعض فصوله طبقا للفصل السابع والستين (٦٧) من الدستور يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك.

المادة ٢٥٩

ياخذ الرئيس بنظر المجلس فيما اذا كان راغبا في ارجاع مشروع او مقترح قانون الى لجنة اخرى غير التي بنت فيه سابقا، وفي حالة الرضا يحال مشروع او مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها ان بنت فيه.

المادة ٢٦٠

يتحتم على اللجنة المختصة ان لا تتعدى في تلك المهمة خمسة عشر (١٥) يوما على الاكثر. وتسجل القضية في جدول الاعمال طبقا لمقتضيات المواد : ٨٩ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ من هذا النظام الداخلي.

الباب العاشر

الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة ٢٦١

عند عرض مشروع قانون يهدف الى الموافقة على معاهدة او اتفاقية دولية فان المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الحادي والثلاثين (٣١) من الدستور.

المادة ٢٦٢

عند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

الجزء الرابع

مسؤولية الحكومة امام مجلس النواب

الباب الاول

مناقشة البرنامج الحكومي والتصويت عليه

المادة ٢٦٣

تطبيقا لعمال الفصل الستين (٦٠) من الدستور، يتقدم الوزير الاول امام مجلس النواب، بعد تعيين جلالة الملك لاعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

المادة ٢٦٤

يكون البرنامج المشار اليه في المادة السابقة موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقا لمقتضيات المادة ١٤٠ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٥

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية :

يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء، عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل اسماء الاعضاء الراغبين في المناقشة؛

يفتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الاول للبرنامج الحكومي ؛

يعطي الرئيس الكلمة للاعضاء المسجلين للمناقشة ؛

عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الاول وعند الاقتضاء احد اعضاء الحكومة.

الباب الثاني

تصريحات الحكومة امام مجلس النواب

المادة ٢٦٦

يمكن للحكومة ان تطلب الادلاء بتصريح امام المجلس تعقبه او لا تعقبه مناقشة. اذا ادلت الحكومة بتصريح تعقبه مناقشة، تجري المناقشات وفق الاجراءات الواردة في المادة ٢٦٥ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٧

اذا لم يقتض تصريح الحكومة مناقشة فللرئيس ان ياذن بالكلام لكل فريق ليشرح وجهة نظره. لا يمكن اجراء التصويت في شان التصريحات المشار اليها في المادة ٢٦٦ اعلاه باستثناء ما ينص عليه الفصل الخامس والسبعون (٧٥) من الدستور والمؤكد في المواد من ٢٦٨ الى ٢٧٧ من هذا النظام الداخلي.

الباب الثالث

طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب

المادة ٢٦٨

تطبيقا لاحكام الفصل الخامس والسبعون (٧٥) من الدستور، عندما يربط الوزير الاول مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشان تصريح يقوم به في موضوع السياسة العامة، او بشان نص يطلب المصادقة عليه، يفتح باب المناقشة طبق مقتضيات المادة ٢٦٥ من هذا النظام الداخلي وترفع الجلسة بعد الاستماع الى تعقيب الوزير الاول.

المادة ٢٦٩

لا يصوت المجلس الا بعد مضي ثلاثة ايام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب.

المادة ٢٧٠

يؤدي سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الباب الرابع

ملتصم الرقابة

المادة ٢٧١

طبقاً لاحكام الفصل السادس والسبعين (٧٦) من الدستور يتم ايداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به الى رئيس المجلس في جلسة عامة. يجب ان ترفق المستند بلائحة موقعيه وان تشمل ربع اعضاء المجلس على الاقل. يامر الرئيس بنشر اسماء الموقعين على ملتمس الرقابة الذي ينشر برمته في المحضر.

المادة ٢٧٢

لا يجوز لنائب واحد ان يوقع اكثر من ملتمس رقابة في نفس الوقت.

المادة ٢٧٣

لا يمكن ان يضاف الى ملتمس الرقابة المقدم او يسحب منه اي توقيع بعد ايداعه.

المادة ٢٧٤

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة. ويجب ان تقع هذه المناقشة على ابعد اجل في اليوم السابع من تاريخ ايداع الملتمس. تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، ويمكن للمكتب ان يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط ان يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.

المادة ٢٧٥

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب ان تستمر تلك المناقشة الى ان يقع التصويت.

المادة ٢٧٦

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ٢٧٧

لا يقع التصويت الا بعض مضي ثلاثة ايام كاملة على ايداع ملتمس الرقابة. اذا وقعت مصادفة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل اي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الباب الخامس

الاسئلة الشفهية

المادة ٢٧٨

يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه النائب الى الوزير الاول او الوزراء حول السياسة العامة للحكومة او السياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الاولى يقدم للوزير الاول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت اشرافهم او وصايتهم.

المادة ٢٧٩

لكل نائب الحق في تقديم اسئلة شفوية، وعلى النائب الذي يريد القاء سؤال شفهي ان يقدم به عرضا مكتوبا الى رئيس المجلس ليتولى هذا الاخير اطلاق الحكومة اليه.

المادة ٢٨٠

تنشر الجريدة الرسمية الاسئلة الشفهية التي يتوصل بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها. وفيما اذا حول سؤال شفهي الى سؤال كتابي، طبقا للمادة ٢٨٦ من هذا النظام الداخلي، يضم الى الاسئلة الكتابية ويكتفي بمحضر الاعلان عن هذا التحويل.

المادة ٢٨١

تطبقا لاحكام الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور تخصص جلسة يوم الاربعاء للنظر في الاسئلة الشفهية. يعلن عن مواضع الاسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة.

المادة ٢٨٢

يحال السؤال الشفهي على الحكومة للجواب عنه وذلك في اجل لا يتعدى عشرين (٢٠) يوما من تاريخ التوصل به، وينبغي ان يتميز السؤال بوحدة الموضوع.

المادة ٢٨٣

يقوم المكتب بتسجيل الاسئلة الشفهية الجاهزة في جدول اعمال جلسات يوم الاربعاء.

المادة ٢٨٤

تعطى الاسبقية للاسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة او الانية وتسجل في بداية الجلسة وتتم وفق المقتضيات الواردة في المواد من ٢٩٦ الى ٢٩٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٨٥

توزع قائمة الاسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة باربع وعشرين (٢٤) ساعة على الاقل.

المادة ٢٨٦

اذا ما لاحظ مكتب المجلس ان سؤالا شفويا له طابع شخصي او محلي جاز له ان يحوله الى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال. اذا لاحظ المكتب ان نائبا طرح سؤالا شفويا سبقت الاجابة عنه في جلسة سابقة وانه ليس هناك اي عنصر جديد يذكر، جاز له تحويله الى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال.

المادة ٢٨٧

للمكتب ان يصنف الاسئلة الشفهية بتنسيق مع رؤساء الفرق الى اسئلة تليها مناقشة عامة تبعا للمقتضيات الواردة في المواد من ٢٨٨ الى ٢٩١ او الى اسئلة لا تليها مناقشة تبعا للمقتضيات الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٨٨

عندما يتم ادراج اسئلة شفهيّة تليها مناقشة في جدول اعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها اسماء النواب الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الاربعاء التي سيناقش فيها السؤال.

المادة ٢٨٩

بعد تقديم الاسئلة الانية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضا في ظرف لا يتجاوز خمس (٥) دقائق.

المادة ٢٩٠

يتولى الوزير المعني بالامر الجواب عن ذلك السؤال غي عشر (١٠) دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة اسماؤهم على الا يتجاوز تدخل كل نائب خمس (٥) دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير المعني مجددا للتعقيب النهائي في عشر (١٠) دقائق.

المادة ٢٩١

بعد الاستماع الى صاحب اخر سؤال مسجل يمكن للرئيس ان يدعو المجلس الى متابعة جدول اعمال الجلسة وفقا للمسطرة الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٢

تستمر جلسة الاسئلة الشفهية بعد انتهاء الجزء المتعلق بالاسئلة الانية والجزء المتعلق بالاسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الاسئلة المدرجة في جدول الاعمال على اساس تجميعها تبعا للقطاعات او الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب ؛

ثلاث دقائق للاجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

المادة ٢٩٣

اذا حال مانع دون حضور صاحب احد الاسئلة الشفهية يحول سؤاله الى سؤال كتابي.

المادة ٢٩٤

لا يجيب عن الاسئلة الا الوزير الاول والوزراء المعنيون بالامر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهّمه السؤال مباشرة، يمكن ان ينيب عنه احد زملائه من الوزراء.

الباب السادس

الاسئلة الانية المستعجلة

المادة ٢٩٥

يمكن للنواب ان يتقدموا باسئلة انية الى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستاثر باهتمام الراي العام الوطني وتستلزم القاء الاضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

المادة ٢٩٦

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الانبي الى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة الانبي والجواب عنه في اول جلسة قادمة للاسئلة الشفهية ليوم الاربعاء.
توزع الحصة الزمنية المخصصة للاسئلة الانبية وفقا لمقتضيات المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٧

تدرج الاسئلة الانبية في بداية جلسة يوم الاربعاء.

الباب السابع الاسئلة الكتابية

المادة ٢٩٨

تحرر الاسئلة الكتابية من قبل واضعيها، ويعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن مضمونها الاجمالي، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٩٩

لا يمكن ان تتضمن الاسئلة الكتابية توجيه اية تهمة شخصية الى الوزراء الموجه اليهم السؤال.

المادة ٣٠٠

يجب الوزير الموجه اليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوما من تاريخ احالة السؤال تطبيقا لاحكام الفقرة الاخيرة من الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

المادة ٣٠١

تنشر اجوبة اعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الاسئلة الكتابية.

الباب الثامن المحكمة العليا

المادة ٣٠٢

ينتخب مجلس النواب في مستهل نيابته من بين النواب نصف اعضاء المحكمة العليا طبقا لمقتضيات الفصلين الحادي والتسعين (٩١) والثاني والتسعين (٩٢) من الدستور ولمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

المادة ٣٠٣

لا يحظى بالاعتبار اي اقتراح يرمي الى المتابعة امام المحكمة العليا الا اذا كان موقعا من لدن ربع اعضاء مجلس النواب طبقا لاحكامالفصل التسعين (٩٠) من الدستور.

المادة ٣٠٤

ترفع اقتراحات الاحالة على المحكمة العليا الى مجلس النواب ويحيلها الرئيس كذلك على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان التي يتعين عليها ان تعد تقريرها داخل اجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

المادة ٣٠٥

في الحالة التي تحال فيها اقتراحات الاحالة على المحكمة العليا على مجلس النواب تبرمج في جدول اعمال مجلس النواب لاحالتها على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان التي عليها اعداد تقريرها داخل اجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

المادة ٣٠٦

يصدر مجلس النواب قراره بشأن تقرير اللجنة المشار اليها في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ بقرار تتم الموافقة عليه عن طريق التصويت السري وباغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة او التحقيق او الحكم.

المادة ٣٠٧

لا يقبل اقتراح قرار المتابعة الموجه ضد اعضاء الحكومة الا اذا احرز على اغلبية ثلثي اعضاء المجلس بالاقتراع السري، باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الجزء الخامس

مقتضيات خاصة

الباب الاول

علاقة مجلس النواب بالمجلس الدستوري

المادة ٣٠٨

يعين رئيس مجلس، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة اعضاء من المجلس او خارجه ليكونوا اعضاء في المجلس الدستوري طبقا للفصل التاسع والسبعين (٧٩) من الدستور.

المادة ٣٠٩

تعم استشارة فرق المجلس عن طريق رؤساء الفرق النيابية.

المادة ٣١٠

يسهر رئيس مجلس النواب على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري في الجوانب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هذا الاخير والمرتبطة بمجلس النواب.

الباب الثاني

اقتراح مراجعة الدستور

المادة ٣١١

لمجلس النواب ان يقترح على جلالة الملك مراجعة الدستور، ولا تتم مصادقة مجلس النواب على اقتراح المراجعة الا باتفاق ثلثي الاعضاء الذي يتالف منهم المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الرابع بعد المائة (١٠٤) من الدستور.

الباب الثالث

تعديل النظام الداخلي

المادة ٣١٢

يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد ان يبيت المجلس الدستوري في مطابقته للدستور تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثمانين (٨١) من الدستور.

المادة ٣١٣

لا يمكن تغيير اية مادة او فقرة من هذا النظام الداخلي الا اذا تقدم بذلك عشر (١٠/١) اعضاء مجلس النواب.

المادة ٣١٤

يقدم مقترح تعديل النظام الداخلي الى لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان لدراسته وتقديم تقرير بشأنه ورفعها الى مكتب المجلس.

المادة ٣١٥

يقرر مكتب المجلس تاريخ مناقشة التعديل بالجلسة العامة. تتم مناقشة التعديلات بالجلسة العامة وفق المقتضيات الواردة في هذا النظام الداخلي والمطبقة على مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة ٣١٦

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي يوجه رئيس المجلس نص التعديلات الموافق عليها الى المجلس الدستوري ليبيت في مطابقتها لاحكام الدستور.

المادة ٣١٧

تصبح التعديلات نافذة بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب الرابع

علاقة مجلس النواب

بالمجلس الاعلى للحسابات

المادة ٣١٨

طبقا لاحكام الفصل السابع والتسعين (٩٧) من الدستور لمجلس النواب ان يطلب من المجلس الاعلى للحسابات مد يد المساعدة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته. مقتضيات ختامية

المادة ٣١٩

تمت الموافقة من لدن مجلس النواب على هذا النظام الداخلي في جلسة يوم الثلاثاء ١٦ من ذي الحجة ١٤١٨ (١٤ ابريل ١٩٩٨).

المادة ٣٢٠

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المجلس الدستوري، ويثبت في هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستوري القاضي بالتصريح بمطابقته لدستور.

المرجع : برنامج ادارة الحكم في الدول العربية POGAR